ولا يتها قاصرة لقصور شفقتها وقال ابو يوسف نكاح صدر عن ولاية فيلزم كنكاح الاب لا
الا ان الولاية متنوعة كالقرابة فمطلق القرابة يقتضي مطلق الولاية وهو النفاذ وزيادة
القرابة تقتضي زيادة الولاية وهو اللزوم ه ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية
لهم على انفسهم فعلى غيرهم اولى ه ولا لكافر على مسلمة لان في الولاية اثبات السبيل على المسلم
وهو منفي بالنص ه وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الام
والاخت والخال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولان شفقة القرابة حاملة
على النظر فصار كالعصبة وقالا والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا
يزوج الصغير غير العصبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات ه ومن لا ولي لها اذا زو
جها مولاها الذي اعتقها جاز لانه عصبة ه واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج لان ولاية الاقرب لم تبق منتفعا بها فصار كما لو مات او جن
وقال زفر لا يجوز للابعد التزويج لان الولاية ثابتة للاقرب بدليل انه لو زوج حيث
هو جاز الا انه اذا زوج صادف ولاية منتفعا بها وعند الشافعي يزوجها السلطان
وهذا خلاف قوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وهذه لها ولي ه والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة لان الظاهر ان الكفو لا
ينتظر استطلاع راي الاقرب فيؤدي الى فواته وانه عزيز الوجود ه والكفاءة في النكاح
معتبرة لقوله عليه السلام لا تزوج النساء الا من الاكفاء واستدل مالك بقوله عليه السلام ليس لعربي
على عجمي فضل الا بالتقوى في عدم اعتبار الكفاءة لا يصح لانه ورد في حق احكام الآخرة
ه واذا تزوجت المراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما لانها الحقت ضرر الشين بهم
فكان لهم الدفع ه والكفاءة تعتبر في النسب لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب
بعضها اكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة وتعتبر في الدين لانه اشرف ما تفتخر به
حتى لا يكون الفاسق كفوا للعفيفة الدينة وتعتبر في المال وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة لقوله عليه السلام تنكح المراة لمالها وجمالها فكان المال من مقاصد العقد فتعتبر في
الكفاءة وتعتبر في الصنائع حتى لا يكون الحائك كفوا للبزاز والعبرة في [illegible]

من الصنائع

من الصنائع الدنية ه واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة حتى يتم مهر مثلها او يفارقها لان غلاء المهور يفتخر به كشرف النسب فكان الحط
ملحقا للضرر بهم فلهم دفعه وقالا ليس لهم حق الاعتراض عليها لان المهر خالص حقها ه واذا
زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
لان الاب كامل الراي والشفقة فالظاهر انه لم يزد في المهر او يحط الا لمنفعة تربوا على ذلك
وكذلك الجد بخلاف غيرهما لانه ناقص الشفقة وبخلاف بيع المال لان المقصود منه المالية
وها هنا المالية تبع وقالا والشافعي لا يجوز الزيادة ولا الحط لانه تصرف في الملك فصار
كغيره من الاموال ه ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم ه ويصح وان لم يسم فيه مهرا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة سماه طلاقا قبل الفرض وهو المهر والطلاق لا يكون الا بعد
صحة النكاح ه واذا لم يسم شيئا يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا لحديث عبد الله بن مسعود
في المفوضة وعند الشافعي لا يجب المهر الا بالفرض او بالدخول لان النكاح لا يفتقر الى المال
وقد سمى الله المهر نحلة بقوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة هي العطية فدل انه ليس
بواجب الا ان النحلة تذكر ويراد بها الدين يقال ما نحلتك اي دينك فعلى هذا تكون الاية
حجة عليه لانها تقتضي وجوب المهر دينا اي انحلوا ذلك فاذا انحلمت لا شيء تحته ه واقل المهر
عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة لما روى جابر عن النبي عليه السلام انه قال لا مهر دون عشرة
دراهم وعن عمر وعلي مثله وهذا لا يعرف الا توقيفا فصار كالمسموع وعند الشافعي لا
تقدير للمهر فيجوز الدانق والحبة واقل واكثر لقوله عليه السلام من اعطى ملء كفه طعاما او دقيقا او سويقا
فقد استحل الامام لا حد له فيه لان الاستحلال هو طلب الحل وبه نعلم انه طلب الحل لكونه فلم
يثبت الحل وهو مسكوت عنه على انه خبر واحد مخالف للكتاب فلا يعمل به لان الله تعالى
قال تبتغوا باموالكم والمال في العرف ما يكون له قدر عند الناس وقال زفر اذا سمى اقل من
عشرة دراهم فسدت التسمية ويجب مهر المثل لان تسميتها كلا تسمية لكونها غير معتبرة
لان تناول العشرة لا تتبعض في باب المهر فتسمية بعضها تسمية للكل كالطلاق ه وما جاز ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1